

نسخه اولی

و في كلام الصدر - قدس سره - تسالم عدم كون الحديد مأخذ الاشتقاق في الحديد، قال: كيف و هو امر جامد غير صالح لان يشتق منه شيء و كذا المشمس^۱.

والتحقيق يقتضى ان لا نسلم ذلك؛ اذ لا معنى للاشتقاق الا ان يستعمل الواضع لفظه مخصوصة لمعنى معين ثم استفاد من هذه اللفظة بتصريفات فيها في معاني اخرى ترتبط بالمعنى الاول و عليه فلا نستبعد لو قيل بان الواضع او العرف استعمل لفظه «الحديد» للمعنى المعهود ثم اخذ من هذه اللفظة كلمة «حداد» في من يستعمل الحديد و يتصرف فيه و لا معنى للاشتقاق و المأخذية و المبدئية الا هذا.

و من الواضح ان علم الصرف واللغة و بعض الارتكازات الابتدائية ان كانت على شيء ينافي ذلك يمكن القول بعدم لزوم اتباعها بعد ما كان مثل هذه الحدود خارجا من حدود قضائها و حكمها . فتامل تعرف.

نسخة اخرى

ثم لو ركزنا على عدم صحة ما ذكر لما وصلت النوبة الى ما ذكره الصدر من كون المبدأ مثل التحدد و الشمس؛ بعد ما كان من الممكن ان يقال: ان المبدأ في مثل الحداد لفظه: «ح. د. د.» كما كانت كذلك في غيره . كيف لا و هذا ابن فارس في معجمه قال (بتلخيص متنا):

«الحاء و الدال اصلان: الاول المنع والثاني ظرف الشيء، فالحداد: الحاجز بين الشيئين و سمي الحديد حديدا لامتناعه و صلابته و شدته والاستحداد: استعمال الحديد»^۲.

فاذا كان مبدأ الاستحداد عنده هو «ح.د.د.» فكان كذلك عنده مأخذ الحداد ايضا، كما كان للحديد ايضا مبدأ اشتقاق.

و علق السيد الطباطبائي على مقالة صاحب الاسفار الأنف نقله و نقده:

«[هذا] مبنى على ما قال به القدماء: «ان المصدر مبدأ اشتقاق المشتقات و هو اصل الكلام»، لكن قد تحقق عند المتأخرين: ان مبدأ الاشتقاق هو الحروف الاصلية الجارية في اقسام المشتقات و المصدر احدها و هيئات المشتقات - و هي ما عدا الحروف الاصلية - دالة على نسب مختلفة عارضة للمبدأ...»^۳ و عليه:

الذي نصل اليه في هذا الجزء ما وصلنا اليه في الالفاظ الدالة على الحرف و الصناعات طابق النعل بالنعل من بدأ الوضع من نقطة معينة ثم بسطه الى اطرافه الى آخر ما ذكر.

۱ الاسفار، ج ۶، ص ۶۸.

۲ ج ۲، ص ۳ و ۴.

۳ الاسفار، ج ۶، ذيل الصفحة: ۶۸ و ۶۹.

نسخة ثالثة

و من الطريف ذكره انا لو قلنا بأخذ كلمة من مبدأ - كأخذ الحديد من ح.د.د - و أخذ كلمة اخرى من هذا المأخوذ - كأخذ الحدّاد من الحديد المأخوذ من ح.د.د - لكان له وجه بعد ما كان لكل أخذ وجه . فوجه أخذ الحديد من ح.د.د ما عرفته و وجه أخذ الحداد من الحديد لا لصلايته و منعه و شدته بل لانه مزاول لهذة المادة و صانع و مستعمل ايّاه. و عليه نصل الى اصل و هو :

أخذ الشيء من مبدأ و أخذ الثالث من الشيء الثاني المأخوذ.

و في هذا رجوع الى النسخة الاولى من النسختين المشار اليهما في هذا التحقيق.

۵-۶. تعيين المراد من الحال المذكور في عنوان المسألة

قال الخراساني: «ان المراد بالحال في عنوان المسألة^٤: هو حال التلبس لا حال النطق؛ ضرورة ان مثل «كان زيد ضاربا امس / او سيكون غدا ضاربا» حقيقة اذا كان متلبسا بالضرب في الامس في المثال الاول و متلبسا به في الغد في الثاني ، فجرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس - و ان مضى زمانه في احدهما و لم يأت بعد في الاخر - كان حقيقة بلاخلاف»^٥.

و بعضهم على ان العبرة بحال النسبة ثم اتى بتوضيح في ذلك^٦ و نحن نضرب الصفح عنه بعد ما كان الظاهر المصرّح به من جمع منهم - ما عليه الخراساني و لا يترتب على المبحث عنه شيء يلجئنا الى التركيز عليه.

۵-۷. حكم الاصل في المسألة

قال المحقق الخراساني في التحديث عن حكم الاصل:»

- انه لا اصل في نفس هذه المسألة يعوّل عليه عند الشك،
- و اصالة عدم ملاحظة الخصوصية ، مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم، لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له.
- و اما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز. إذا دار الامر بينهما لأجل الغلبة، فممنوع؛ لمنع الغلبة اولاً، و منع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً.
- و اما الاصل العملي فيختلف في الموارد، فاصالة البرائة في مثل (أكرم كل عالم) تقتضي عدم وجوب إكرام من انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء»^٧.

٤. عنوان المسألة هكذا: «المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال او في ما يعمّه و ما انقضى عنه».

٥. كفاية الاصول، ج ١، ص ٦٤.

٦. حاشية الكفاية للمرحوم المشكيني.

٧. كفاية الاصول، ج ١، ص ٦٧ و ٦٨.